بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة هكذا وجد
عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلاث زائدة وقعت
من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث قوله
فاولها في المفردات ه قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع وقد يطلق
المفرد ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق
على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال
هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى لا يخفى شمول المركبات التقييدية ايضا
والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج في الكليات الجزئيات التي هي
ايضا انها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة
القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او غير المركبات

99

او وهي المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح
قوله كان يجب ان يعد المنطق قبل عليه ان ما يجب ان يعد في المنطق
يكون جزءاً منه لا ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعاً ويلزم ان يكون المقدمة
ايضا من المنطق وهو باطل لانهم قالوا ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه اذ لو
كانت المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعاً في المنطق مرة
الا انه شروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
فيكون موقوفاً على الشروع في المقدمة قطعاً فيتوقف الشروع في المقدمة على الشروع في
المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع
في المقدمة موقوفاً على الشروع في المقدمة وذلك دور والجواب ان في الكلام
مضافاً محذوفاً اي كان يجب ان يعد في كتب المنطق ولا يلزم حينئذ ان يكون المقدمة
من كتب الفن لا جزءاً منه فاندفع المحذوران معاً والدليل على تقدير هذا
ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة في صدر الكلام الا
كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب في

الخ فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصور فظاهر

واما الكبرى فلانها يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الى اخره قوله

حيث المادة فهو الى تتمة اورد عليه ان الخاتمة كما ذكر

المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على

اجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم

فبها تبع اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها

قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما قال ههنا لان المقدمة في مباحث

ما قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه

فيها في المقدمات الادلة وشرائطها كما يجاب الصغرى وفعليتها

في شكل الاول مثلا قوله فلا يتم التوقيف وهو سوق الدليل على وجه يستلزم

بعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم العلم مفتح

به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتب

الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم

في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد وهو التصور

بوجه ما وتميم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله

بعوزه بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب

التصور بوجه ما لا لخصوصه ولكن عنده مستلزما لذلك الواجب

في اختياره لكن انتم به طريقا موصلا الى المطلوب فانه يختار احدهما

كان الاخر مستويا اليه وكان في عبارة الشرح اشارة الى

قوله فالاولى ولم تعلق الصواب قوله فالاولى وان يعلق

بدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه

انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه

مطلقا قوله وتوقف على جميع مسائله اجمالا اي اراد به ان من تصور

علم بانه علم يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء

مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في

فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من

يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا
ما بدا له قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في ملكة العصمة وتمكن بذلك من
تعلم مسائل ويميزها عن غيرها تمكنا تاما بالجملة اذا القوم علما بها
خاصة وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصية
يعد اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة
علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل
تميز مسائله عن غيرها حتى يرد انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق
حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه علم انها منه قوله
لكان طلبه عبثا يعني لو الشروع في العلم فعل اختياري فلا
اولا ان يعلم ان لذلك العلم فايدة ما والا امتنع الشروع فيه مطلقا كما هو
موضع ولا بد من تكمين تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى مشقته

في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه مما يعد
عبثا عرفا وبذلك يفسر قوله حده قطعي ولا بد من تعيين تلك الفائدة
الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن ايا ها لم يجز ان
الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره
الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يحصل رغبته فيه ويبالغ في
تحصيله كما هو حقه ويزداد بذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة
تلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها واذا كان
الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة
متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها
ممتازة عن صاحبتها ولو كانت متعلقة بشيء واحد من جهة واحدة
متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا او لم يستحسن عدّ كل
علما على حدة والعلم لم يتوجه الى الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا امتنع

الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد
ان لذلك العلم فائدة ما يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما
او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بانه فائدة او غرض يعتد بها في الواقع
لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر ولتزداد سعيه في تحصيله اذا كانت
الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليس بواجبة
بل لزيادة البصيرة في الشروع فانه لو لم يتميز العلم المطلوب عنده فلم
يطلبه اراد انه لم يتميز زيادة تميزه ولم يكن له زيادة بصيرة لان
البصيرة قد حصلت بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته
بموضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ لان المقصود
الاولى وقد يجعل من المقدمة بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا

ثانيها

ثانيها منها متعلق بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب
وزيادة بصيرته في طلبه وواحدة منها متعلق بطريق استفادته
الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها
شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة
بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يقتصر المقدمة على ما يتعين في تحصيل
قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بيان الموقوف عليه
الحاجة هو ان يتبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك
غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه
العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه
غايته فصار بيان الحاجة اجمالا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك ادرج
في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسمين
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة في بيان هذا التقسيم بل يكفي ان يقال
الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج

المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم
العلم اولا الى التصور والتصديق لم يتبين ان كلا منهما ضروري ونظري يمكن
اكتسابه من الضروري لجواز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا
الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت
ذلك قوله العلم اما تصور فقط هذا التصور فقد يكون فقد يكون
الانسان وقد يكون متعددا ايلا بنسبة كتصور الانسان والكاتب ومع النسبة
اما تقييدية او خافية كالحيوان الناطق وغلام زيد
كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات
واما الخبرية التي ليس فيها حكم ايضا الا بالفعل
بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء قوله واما تصور معه حكم هذا
لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى
يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي قوله واما التصور القسم الاول اشتمل على شيئين
احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضا مشتمل على شيئين التصور

وكونه بلا حكم

[illegible]

وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين بجزئيهما
والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وفي تنقيح العنوان معنى
معا قوله هذا التصور اما يعود فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم ضمنا
ليرتبط التعريف بالتقسيم ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور الذي
للعلم كما سيصرح في الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه
هو تعريف في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم بعده
في بيان الحاجة دون التعريف لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم او
على ان تفسير العلم بذلك مشهور وتفسير مطلق التصور بالعلم انه مراد فيه
اشارة بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور
فقط والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور مشترك بين هذين
بتقييده تارة بقرن الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الا ان يعرف مطلق التصور
دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم

[illegible]

المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظ ولا للتقسيم اذ لا يعلم
منه الا اطلاقه على معنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية التقسيم
فلك ان تقول مثلا ما ذكرت يكن التعريف تنبيها على ما يرد عليه التقسيم
بعض عشر تو بهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب **قوله** اسناد امر الى آخر
يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كالتعقيب لفظه ثم هو
ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم
واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة للانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا
قوله يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يريد ان ما لا يعني بادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مفصلا
فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك تصوري
بل يعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة

وهي عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور

ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك مفهوم
ادراك طرفيها **قوله** وربما يحصل لا خفاء في تمايز ادراك الانسان
مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الاشتباه بين ادراك النسبة الحكمية
وادراك الذي يسمى حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال قد
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية مترددين وقوعها ولا
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له ادراك المسمى بالحكم
الحكم فيهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة او توهم عدم
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم
له الحكم السلبي فادراك النسبة متغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله**
وعند متاخري المنطقيين تسمون الحكم فعلا من افعال النفس الصادرة عنها

على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية او التقاليد او الانفعال لم يحصل لنا سوى
ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها
ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والحكم فعل
انفعال وذلك لان الفعل هو التأثير والايجاد والانفعال هو التأثر وقبول
الاثر فلا يصدق احدهما على الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال
فلانه يحصل اذا حصل الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما
لصورة الحاصلة في النفس فبكونه من مقولة الكيف فلا يكون فعلا **قوله**
واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى ما ذكرنا
انما هو لامتياز كل منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان ادراك
الحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
بطريق خاص يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه والمحكوم به

الحكمية

١٠٥

الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح
فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم وتسميته بالتصديق
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطريق
الموصل الى العلم لم يشتبه عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق
فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده بضم امور
متعددة من افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم
على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى
تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان
يكون ادراكا للامور الاربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون
تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك
المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على
مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه

حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف
ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك
للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك جامع للحكم
يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده
وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة
للحكم وحده تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة
رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد
في مثل قولك الانسان كاتب مثلا مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم
خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون التقسيم منطبقا على شيء من المذهبين
صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من
ويكون مما يجامع ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من
التقسيم ان الادراك ان لم يكن مقرونا للحكم فهو القسم الاول وان كان
به فهو التصديق حينئذ لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور

والمجموعها

ولا مجموعها وحدها تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث
تصديقا لانه ادراك مقرون للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده
لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب من الادراك والحكم مسمى بالتصديق
وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني
من التقسيم الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان
عين القسم الثاني فالاشكال ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق
العلم بل مركبا من احد قسميه وامر مغاير له اعني الحكم وذلك باطل اتفاقا
تصور المحكوم عليه والحكم انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا
يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا التصورات
تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث تصديق رابعا و
اثنان منها مع الحكم تصديق آخر فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا لا ان احد

السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله
فاما ان يكون قسيم الشيء قسيما له قسم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته
واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مغايرا له ومندرجا مع تحت شيء اخر مثلا
اذا قسمت الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان غير الناطق كان كل واحد منهما
قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون له غير
منه في الواقع وقد جعلت انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما
ذلك قوله وذلك لان التصديق اذا كان عبارة عن التصور مع الحكم
على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المردف للحكم كما
ظاهر عبارة الكشف واتباعه كالمحاكمة وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا
اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من شيء
مع التصورات الثلاثة والحكم فلا يظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
اذ لا يعقل ان يكون مجموع المركب
يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ان يتمسك
ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل البيت
بما ذكره الشارح فالتصديق بمعنى الحكم فقابل التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور

كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلت في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو
قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق ومن قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
لم يرد بالتصور معنى ما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا شك ان
هذين القسمين متقابلان ليس احدهما مشتملا للاخر حتى يلزم ان يكون قسيم
الشيء قسما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا عن ما هو مرادف للعلم فهو
اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك
مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير لادراك المسمى بالحكم فلا
شيء من المحذورين اذ اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم و
ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من
التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم الا انه ظاهر
قوله
التبادر يزول بتغيير [illegible] التصديق والتصور الذي يقابل له كما قررناه

هو الموفق

فلا يرد وله لا انا نختار هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على
تقسيم المصنف لكن مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد
عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا كما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم
المصنف اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى قوله واتت في تفسير المراد بالتصور الى
قيل يتجه على كلام المصنف ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا
لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط
لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور
فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب
الاعتراض الشارح في ازاد ورد على تقسيم المصنف في حل كلامه على ما يتبادر لما تقدم
في الاعتراض الاول ان الاعتراض الشارح ايضا متوجه على عبارة المصنف
الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد عليه غير مندفع
فهذا الجواب كما يدفع الاعتراض الشارح عن كلام المصنف يدفع عن كلام القوم
ايضا لكنه بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم

الحكم وبين الحضور

١٠٨

الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور مرادفا
مقابلا للتصديق واراد به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور المقابل
للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا
يفهم الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم
التصور يطلق على ما يقابل التصديق ايضا اعتبر فيه عدم الحكم فلا يكون مستفادا
اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق باعتبار عدم الحكم لكن قد جعل
فيه فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك
اليه قيد زايد وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فالصحيح يندفع
ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وهذا لان المقابل
الاعتراض عن التقسيم المشهور واما اندفاعه عن تقسيم المصنف فانما هو الجواب الاول
للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما من التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض

الثاني ايضا قوله وانه محال وذلك لانه يلزم تركيب الشيء
قوله من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب
والمعتبر في التصديق ليس الا الاول بل الثاني قوله فلا اشكال
لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة الحكمية
من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من العنوان الشامل اذا
فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت
التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر قسيما
فالاشكال وارد والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
انه صفة وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
الموصوف ان كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ان
اجزاء السرير وليس تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط بان الموصوف
شيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فان الانسان كان
شرطا هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم

بل انما يعرض لمجموع الادراكات الاربعة لكن هذه الصفة خارجة عن
ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم
التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في
كل واحد من افراد البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط
دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل الموصوف بنقيضه فلا استحالة
فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق
افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع واما بناء الكلام ههنا على
ما هو الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسيم وهو مورد القسمة تقريبا
فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهل بعقود حاله او طمع
رفع شانه بتنقيص مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على ما
قوله كتصور الحرارة مثال لكل واحد من البديهي والنظري من التصور والتصديق
على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما

ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصورات فان

البديهي منها ما لا يتوقف على نظر والنظري منها ما يتوقف عليه وأما التصديق

ففي تعريفه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر

في تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا

الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على

في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا

التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا

لانه لم يتوقف في ذاته الى نظر وهذا هو المراد مما ذكره في تعريفه واما توقفه

اطراف فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن

كما هو مذهب الامام فدفع هذا الاشكال **قوله** فهو ليس كل واحد

من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم من بعض التصورات

نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا

بعضها بديهي وبعضها نظري لكن يجمع بين التصورات والتصديقات اعتبارا

ارقال في ليس الكل من كل منهما

الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فلا نذكره قال ليس جميع التصورات

بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا و

جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر

قوله وفيه نظر هنا نظر وارد على ظاهر هذه العبارة لان المعرف قد

شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيهه

يعني لما كان شيء منهما مجهولا لان جهلا نحو هذا نظر كان ما لا يحتاج

ان فسادا من **قوله** ولا نظريا عطف على بديهيا وقد جمع ههنا الفاضل بين

والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد

من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات

الدور والتسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان

نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما اشتراكا

الدليل واخصرها على قياس [illegible] فان قلت جاز ان لا يكون جميع التصورات

تتسلسل الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل [illegible] ان

التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى الضروري قلنا هذا انما يلزم
موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فانه
الكلام والا فلا على ان الشارح في التصورات تم بدون ذلك الابطال
الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به
وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير
جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون كذلك لو كان كلها نظريا يلزم
تصديق نظريا ويكون لكل واحد من التصورات المذكورة فيه الفا نظريا و
والا لزم باطل واللازم منتف تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا
فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل
الاستدلال بهذه المقدمات كما انك قلت هذه المقدمات وتصوراتها معلومات لنا بلا
فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ذلك لو لم تكن معلومة لنا ان لا يمكن
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلانه يفضي اذا كان
بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما

ا على ب وب على ا
يلزم ان يكون ا

وما حصلا

وما حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون مقدما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان في
لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فان السابق على السابق على نفسه متقدم على
وقس عليه حال ب قوله ان عنيتم حاصل هذا السؤال ان استحضار
في زمان واحد وفي ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة
غير متناهية فممكن فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه
استحضار لا نهاية له اما دفعة واحدة او في ازمنة متناهية فمسلم الملازمة
ادعى انه يلزم حينئذ استحضار لا نهاية له في ازمنة غير متناهية فمسلم
لبطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية
في تلك الازمنة ادراك غير متناهية متعددة الا ان الادراك المطلوب الموقوف
تلك الادراكات التي لا نهاية لها قوله فان الامور الغير المتناهية معدات
على ان الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات
اعني الاشتغالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل معلوم

[illegible]

بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال منه
بعضها الى البعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانه يجامع فان العلم بها
الموقوف كما مع العلم بالموقوف والعلم بالمقدمات كما مع العلم بالنتيجة ولو كان
العلوم السابقة معدات للمط لما امكن من اجتماعها اياه فان المعد يوجب الاستعداد
الشي لكونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل ثم الانتقالات
الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا التي معه بل انما يحصل المط
عند انقطاعها عنها في العلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شرط وجود له فلا
يمكن حاصل مجتمعة معه عند حصول المط وان كانت الانتقالات والانتقالات الواقعة
فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم في احاطة النفس بامور غير متناهية ان الحركات
دفعة واحدة وهو مع قسم الرازي وسقط الاعتراض واجيب بانه لا كلام في ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه من الترتيب المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها يمتنع
اجتماعها بسرها موقوفا بحذو النفس في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات

والنتايج

والنتايج التي يتوصل بها الى المط انما تتوفر عند حصول المطالب كثيرة من
بعض ترتيب
تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما تغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا ابتداء مع ملاحظة المط وحضوره بالفعل في المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه ما حصل له التصديق بالمط بتلك المسائل قد
غفل عن المقدمات البعيدة وهو لا تنافي بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم انه لا يلاحظ
تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا
نعم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فطرية
العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة واحدة بل يكفي حصولها متعاقبة
ومع كان ذلك الاعتراض متوجها غير ساقط ويحتاج الجواب الى ما ذكره
واما الحكم على تلك الامور الغير المشاهدة بكونها معدات لانها من المعدات
حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع
في الجملة فانها من العلوم والادراكات السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة
اي بالفعل لكنها يجب اجتماعها مع المط اجمالا بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية

ذوزن

قوله النصير من المطلوب بالكل
بشكل الى ان المتعلق بالتصديق
لا بالمطلوب عند المتكلم
الى الغفلة عن المقدمات البعيدة

وانما المح

قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية محلة ليس بصحيح انما الصحيح ادراكها
دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة
ويكون تلك الامور يحصل بها الان اي عند حصول المط المتوقف عليه
كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز
حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله فهذا الدليل
حدوث النفس قد توهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا
ان يحصل عنده بعد ما تقدم اليه وقبل ان يحصل به جميع ما يتوقف عليه
الادراكي وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفائدة
ان حصول المط بطريق التعليم يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له ولو
في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يكون
مبادي قريبة يتمكن من النظر الا ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يمكن ان يكون
قبل ذلك تلك المبادي والافكار والانظار الواقعة فيها لتصور حصول المبادي
هذا والاولى ان يقال ان جميع التصورات والتصديقات نظرية لان بعض

والبرودة

١١٣

والبرودة واشباهها وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصل لنا بلا
قوله واما ان يكون جميع التصورات والتصديقات يعني ان التصورات
بديهية كلها او نظرية او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الا
القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فالاقسام
من بين الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديق
التصورات والتصديقات امور موجودة لم يحتج الى ان يقال جاز ان لا يكون
شيء منهما بديهيا ولا نظريا كالمعدوم فانه ليس كاسبا ولا مكتسبا فلم
علم لزوم امر اورد الدليل على اكتساب التصديق فانه تحقيق لا ينبغي ان يشتبه
التصورات فان كنت لا تخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام
التصورات كلها بديهية لا تكون فيها اكتساب التمثيل وردت
وشك لا التصديقات توضيحا قوله يطلق عليهما اسم الواحد اي اسم هو
بيانية قوله ويكون بعضها نسبة بعض في التقديم والتأخير هذا داخل في

الترتيب اصطلاحاً ومناسب للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء

المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه التقدم والتأخر

والتركيب مرادف التأليف قوله واما عند الجهل بالمطالب [illegible]

يكون معلوماً [illegible] حاصلة [illegible] الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة

واما المط فينبغي ان لا يكون معلوماً وحاصلاً من الوجه الذي يطلب من النظر

وجب ان يكون معلوماً بوجه ما اذ متى يمكن طلبه قوله باختيار المجهول

التصوري فاكتسابه من الامور التصورية يعني لم طريق اكتساب التصورات

اكتساب التصديق من التصديقات معلوم ان واما طريق اكتساب التصورات

او بالعكس مما لا يتحقق وجوده وان لم يقم البرهان على امتناعه قوله

العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية

[illegible] ومن علة فاعلية وعلة غائية [illegible]

القياس الا علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف [illegible] الاربع كان

باقي الاقسام [illegible] من التوقف [illegible] العلل لئن تكون هي بنفسها

114

مباينة للمعلول بل المراد انه يتوقف المعلول عليه بالقياس الى العلل [illegible]

فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب ان [illegible]

فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة العارضة

صورته فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من اعراض النفس والمادة والصورة انما تكون

قوله الترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة [illegible]

كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب [illegible]

دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي

لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة

على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاذا [illegible] على

بالمطابقة [illegible] ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله

بعض العقلاء يناقض بعضهم بل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ و

العقل لا يكفي بتمييز الصواب من الخطأ [illegible] والا لما وقع الخطأ من العقلاء

والمهارة في [illegible] عن الخطأ واما [illegible] الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر [illegible]

دلالة الترتيب على [illegible] كدلالة على المرتب
ولكن [illegible] في الجواب عنه ان دلالة الترتيب [illegible] صح

عن دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية
بالمطابقة وعن دلالته على المرتب بالالتزام صح

يتعذر [illegible]
عند العقل

قوله بما ليس بحاصل في النفس
انكار الوضع والحمل والشرط
وهيهنا الشرط منتف فالمقدم مثله
اما في الاول والثاني فيصح الوضع
وفي الثالث ليس بالحلول الزمان

المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا ثم ينقض بحسب اذن مناقضها
بفكره في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر
للحكم الاول فالوقوف انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اي ارتباط
في الفكر ولم يقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات
قوله فمن اراد منهم الاثان نون يريد المقصود وان كان معرفة تفاصيل
الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة جواز
من الانظار المخصوص قوله من حيث ربما تهاملتم بيردان اكتساب النظريات
الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها تستند الى الضروريات اما ابتداء او
ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا الى ان ينتهي
اما الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد فان
مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا
الفكر صحيحا اذا صحتا او فسد احدهما كان فاسدا اذا ازيد اكتساب التصور
ذلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات بها نسبة مخصوصة الى ذلك

٢١٥

اما في التصديقات فلكثرة مطالب النظرية والتصديقات مبادئ معينة
يكتسب منها ثم من اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد
من طريق مخصوص بشرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطالب الى شيئين احدهما
والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا
وسلك فيها ذلك الطريق اصاب المطلوب وان وقع خطأ في المبادي او
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قوله
المنطق النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني
وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
الفن يقوي ويظهر كمال معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قبل فعلها هذا
المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة
الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها
لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله

قوله

بشارة الى الخلاف الواقع في ان عود علة الاثر علة له او معلول الاثر للعلة البعيدة يسمى كذلك

اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انه اذا فرض ان آ مثلا اوجد ب

ب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل في ايجاد ج وليس ذلك الا بكونه

اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ان آ له مدخل في وجود ب ويجعل علة

لكنه علة بعيدة لا يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيد الفرق

بين الفاعل و منفعل في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير اي ما

اشار مجملا بقوله اذ على السببية علة له بالواسطة فقوله والقانون

اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمتنع

فيه دخول جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية

فيها على جميع جزئيات موضوعها ويستفاد منها احكام الواردة على خصوصيات تلك

كقولك زيد في جاء زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك

مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل

والقاعدة والاصل اسما لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع

واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها على الفرع

زيد مثلا فيجعل صغرى وتجعل تلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد

فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع

الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية فقوله منطبق اي مشتمل بالقوة

جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منها بالفعل على الوجه

قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب ان العاقلة قد تخطئ

فيها وحيث ان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في السعد قد ان كان

اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة غير مدركة لها

والا فبناء على انه بين العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لا كتساب المجهولات

الا ان فائدته في ترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو موسطة بهذا الفن

كل علم مسائل ذلك العلم اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه

تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات

على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر في الاول حقيقة كل علم مسائله

حقيقة المعلومات تعلمها كما صرح به وما اعترض عليه بان اجزاء العلوم كما ذكره

ثمة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالاجزاء من
هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه لترتبط بسببه بعض المسائل
ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا او كذلك على حدة المبادي
احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها في الاثبات والاولى ان يعتبر تلك المسائل ذلك حسنة
ويسمى باسم واحد فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل يعتبر
تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلها منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان باسم ويسمى معا
المقصد الثالث اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي في تحصيل ذلك
فيكون اذن من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد يوما فيوما
المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها فيه عليه ان مسائل العلوم تتزايد
فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف نقول ان المسائل
قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب عنه بان وضع الاسم لمعنى
لا يتوقف على تحصيل ذلك المعنى في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا
استخراجها وتدوينها تماما ثم تسميتها باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت

١١٧

اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل في ذلك وبعضها
حاصلا بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقول وحده لو قال عنه عار لم
يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا الذي بني
على التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسائل هذا هو المعنى الذي
ذكرناه انه حقيقة قوله لكن تصور العلم يتوقف لما كان حقيقة العلم هي
التصديقات بالمسائل والا لما اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات
التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها بجميعها فقد حصل تصور العلم بحده
اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه
ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز
ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يمكن تصور
العلم بحده مقدم الشروع فيه قوله اشارة الى جواب معارضة تورد اذا استدل
على مطلوب بدليل انهم لم يمنعوا مقدمة معينة من مقدماته او كل منهما واحدة
على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك

الى شاهد فان ذكر شي تقوى به يسمى سند المنع وان منع مقدمة
معينة من مقدمات دليل الخصم بعد تصحيحها وعدّ ان فيه خللاً
فذلك يسمى نقضاً اجمالياً ولا بد منه من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا
من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل هذا المستدل
على نقيض دعواه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الخ وذلك
لان الاكتساب اما التصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح
الثاني بالحجة فقوانين الاكتساب الى القوانين متعلق باحدهما وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق
بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
فان انتاجه بديهي لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور
كليتي هيئته علم بالبديهة اللازم الشكل الاول وكذا الحملية والقول الموجبة
التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامها اياها وهكذا حال في النقود
الاستثناء في المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود

اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين لغني المقدمة
الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان النتيجة
هكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثناء في المنفصل بقسميه
كثير من مباحث العكوس والشاقص بديهي ايضا فان قيل اذا كان هذه المباحث بديهية
فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما
ان يكون بعضها من خفاء مجموع الى التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر
الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي فان قيل استفادة البعض
من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر
الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي كالكسبي من المنطق
البديهي بنظر بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قوله فان المذكور
موقف المعارض لا يصلح للمعارض فيسأل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام
المعارض على هذا الوجه ولنا ان نقرر هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
وكلاهما باطل اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك

الوجه الثاني مروي داماد وملكيه در بلكي بروج

فلنقف

علما وجه بوجه

سكنية يس بلكي نجيع ابن ديمن بن كرمان
ابن بوالمنعم النبيل

المنطق خ

واما ثانيا فلزوم الدور وانه في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة
نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وكما بهذا الجواب ورد بان
بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه
فيعسر ثم لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما فوجه ان
محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة تمسك بها في نفي هذا العلم سواء
يصح ولنا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في
النظريات المحتاجة الى المنطق اما اولا فلانه لم يكن كذلك يبين
والا لاستغنى عن تعلمه واما ثانيا فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم
الدور ولم يتفطن الشارح لهذا التقرير اذ كان المناسب ان يقدم المقدم
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
على تقدير صحتها في تحصيله نعم ويمكن ان يوجه بان المقصد الاحتياج الى المنطق
بيان انه اذا اهمل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه
او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فلا معنى لتدوينه ولا ما يمنع

ومدونا مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت
ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في
نفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة يعني ان
الدليل بدليل او ممانع لان على ثبوت مقتضاه وما ذكره
لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اي لا يتميز عنده تميزا تاما
زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان غرضه ذا اعني
الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشار اليه سابقا قوله ولما
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع آه هذا الكلام العموم ويتبادر
ان المقصد تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم مبني على
العام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما الحكم العلم علما به بالكنه
الكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق
يتصور بعنوان المطلق والنفي ملاحظ قيده وهذا الجواب بان المطلق ههنا

المقيد الا بعد معرفة المطلق

مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل
معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
بين ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم من الجواب انه لما كان المقصد التصديق
موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه ذو محمولات
فر اولا واحصل ان الحق فى هذا المقام لو كان تصورا ما صدق عليه موضوع المنطق
يحتاج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى واما اذا كان
بالموضوعية احتيج اليه بلا مفهومه سواء جعل التصديق موضوعا او محمولا
هو ذا او محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله تلحق الشئ لما هو هو
وهذا الضمير راجع الى ما والآخر الى الشئ اى يلحق الشئ للامر الذى
هو الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته قوله كالتعجب اللاحق للانسان
للشئ ما يكون محمولا عليه وخارجا عنه والتعجب يحمل على الانسان
من حيث ان فى العبارة كثيرا فيذكرون منها المحمولات كالتعجب والنطق
وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التى تلحق

يلحق

لا يكون منها وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها كعجب نفس الامر واما
ثبوتها لها وما يحتاج اليه ان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
انه حيوان طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم
التى يبحث عنها فى العلم وبعضهم يجعل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق
او لمساويه سواء كان جزءا او خارجا عنه قوله لما فيه من الغرابة
يعنى لشدة الالتصاق بالذات فى الحمل نسبت الى الذات
وان الاعراض الاخرة فهى وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست
اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا
غريبة والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
لان المقصود فى العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احواله
واما الاعراض الغريبة فهى بالحقيقة احوال لاشياء اخر هى بالقياس اليها
بالقياس ٢ ذاتية منها ان يبحث عنها فى العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثل الحركة
الا بعض عرضى غريب بالقياس الى الجسم عرضى ذاتى فيبحث عن الحركة فى العلم الذى

وقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية يعني ان المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل مقيدة بجهة الايصال
وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
احوالها من حيث ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال الايصال والتوقف على
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني من حيث الايصال ككونها موجودة
غير موجودة وكونها مطابقة لما في الخارج او غير مطابقة
ذلك من احوالها لا يبحث عنها المنطقي فموضوع المنطق
لا نفس الايصال والايصال لا يصح البحث عن الايصال لانه من الاعراض الذاتية بل قيد
للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية يبحث عنها في
قوله لا يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري او مجهول تصديقي
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال الى المجهول
اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم
الناقص وذلك مباحث المعرفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا

ككون المعلومات

ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان
الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنه في مباحث القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصديقي ايصالا يقينيا كان
او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي توابع
الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا و
القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
التصديقية مقدمات وتوالي فالمقدم والتالي قضيتان في القوة القريبة
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
قوله وهذه الاحوال اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها
قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي لما انحصر العلم في التصور والتصديق

المعلوم في المتصور والمتصدق به تطفلاً والجهل المجهول الغائي في التصور والتصديق
لان ما كان مجهولاً اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا وذلك لان
ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه الا عن مركب من جزئه
الحد التام مركب قطعاً والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت
ان الشيء موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف
يكون المعرف الشيء غير مركب من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص
بالخاصة وحدها قلت في تعريف النظر انه تحصيل او ترتيب امور معلومة
قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات وذلك لان الموصل
القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين والموصل
تقييد بين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات

القريب الى التصديق

القريب الى التصديق هو انواع الحجج اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي ايضا مركبة
من قضايا وكلها من قبيل التصديقات ولا يكون علة له اي علة مؤثرة
في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية
السيد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع
على الاثنين وتقدم التصورات على التصديقات تقدم بالطبع كما بين ولما ثبت ان
اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون
المتعلق بالاول متقدما بالوضع على المباحث المتعلقة بالثاني
التصديق الخ كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه
كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي
اعم من ان يكون بكنهه او بوجه كذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما
بكنههما او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل ونثبت الاشياء
ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما
واتى اي قوله ان لم يعتبر الا النسبة الحكمية والشك ايقاع النسبة او انتزاعها

يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم اه معنى
وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في
التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها
وهذا المعنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق
من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا وان اريد بالحكم الموقع
الايقاع او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وهذا يلزم منه ان يكون التصديق متوقفا على
تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حقق فان قلت هناك وجه رابع
ان يريد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع وهو باطل
في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية بدون الايقاع
قلت مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى الايقاع حاصل على
هذا الوجه الثالث قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض على
ما تقدم من قوله فيه ان كل تصديق لا بد اخره ذكر فيه الاعتراض ودفعه

١٣٢

اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المقال لم يقبل الا ان كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به الايقاع لكان الايقاع
داخلا في ماهية التصديق وزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد
فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل
قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وثانيهما ما ذكره
وثانيهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم التصديق
فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا لان الحكم نفس جزء لم يكن
نعم ما ذكره يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو جعل
الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لكن لقائل ان يقول لعل الامام جعل
بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فان قيل ان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي
هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص الا ان نقول مذهب الامام
ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد

اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تعريز الرفع فان يقال لا يصح ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقال لا متناع الحكم
من جواز احد هذه الامور اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل
الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلاثة
يكون ذكر الحكم لغوا في المدعى لا مدخل له فيما هو المقصود هنا من تقدم التصور
لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي واما عنه هذه الحيثية لان المنطقي
نحويا الخاص شغل الالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث
ولكن لما توقف استفادة المعاني وافادتها على الالفاظ فالمنطقي
ليعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا القول الشارح والحجة فلا بد له
من الالفاظ فلا يمكن ذلك التعليم وافادة الا ان يحصل هو لنفسه
الطريقين فيستغني عن الالفاظ هناك امر ضروري اذ يمكن ان يعقل المعاني مجردة
لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ واذا

ارادت ان تعقل المعاني ولاحظتها تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني و
لو ارادت تعقل المعاني صرفا صعب عليها ذلك صعوبة تامة
الرجوع الى وجدانك نعم لو اراد استفادة المنطق غيره او افادته
الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في
كما اشرنا ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول
لتكون هذه المباحث مناسبة للمسائل المنطقية فانها امور قانونية
المقصود وربما يورد على التعريف احوال مخصوصة باللغة التي دون
بزيادة الاعتناء بها قوله من العلم بالعلم يريد العلم الادراك اعم من
تصوريا او تصديقيا اوغيره قوله كدلالة الخط والعقد وكذلك
والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون دلالة غير لفظية
الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
اللفظ والوضع المطلق المشترك له ولغيره وهو جعل شيء بازاء شيء
اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اح على الوجع هو لفظ

سواء كانت فارسية او عربية

قوله وربما يورد واعترض سؤال تقديره
ان يقال اذا كان المنطقي باحثا عن
الالفاظ على الوجه الكلي فما خصص بعض
الاحوال المذكورة وهذا الفن بعد
يقينا العرب مثل قولهم اخذ له
الهيئة يدل على ان الزمان مع انضمامها
بدلا عن انضمامها يحتجب فيفهم
المولد وهذا القاعدة مخصوص بلغة
العرب في قولهم آمد وآيد متحدان في
الهيئة مع انضمامهما الزمان

١٣٢

تدل على الوجع المطلق م

النحنح واما اح اح بفتح الهمزة او ضمها وحاء المهملة فدالة على وجع الصدر

يقال اح الرجل احا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي ذلك

التلفظ به عند عروض المعنى له د بهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على

المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع لان صدور اللفظ مستند الى الطبع بخلاف

تلفظ قوله متى اطلق اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن كلية

واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فخارج عن هذا الفن

بحكمون ان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب النحو وغيرهم

من وراء الجدار م انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا

فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة بلا دلالة اللفظ عليه عقلا

واما المسموع من وراء الجدار فيعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا (الفن والانحصار)

الدلالات في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في

الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات

فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم منه ان

بكون

يكون مستنده العقل قطعا لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة

قوله للعلم بوضعه احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه

اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل بوضعه له المعنى لئلا يختص الدلالة بالمطابقية

ودخل الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة المذكورة بالحصر العقلي

دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع او على جزئه او على خارج

قوله وعلى الامكان العام تضمنا يريد ان لفظ الامكان اذا اطلق على الامكان العام

اى حين يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان

الخاص دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا لمعنى

للمعنى الموضوع له الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد من دلالة لفظ الامكان

عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة

لفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد الحيثية خرجت تلك الدلالة

التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية

ثابت بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام

ن

تمت ... المطابقة والتضمن والالتزام

بين الوضع للامعان العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء الشراء والسامة

لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم

كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقية والاخرى التزامية

فينتقض حد دلالة التزام بصدق على هذه انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له

دلالة المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد الحيثية لم ينتقض كان فلا

عليه مطابقة يعني ثم هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية

لما عرف فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن لانه لم يقيد بذلك القيد واذا قيد كما عرفت فلا احد

٢٩ وعلى الضوء كان دلالته عليه مطابقة وهناك انتفاء دلالة التزامية الموضوع

فتأمل واعلم فيه ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اي عن المعنى

له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان

فلا بد للدلالة على امر خارج شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع اعني المطابقة فيكفي

فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل

ذهنه عند سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية اذا

علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى لم يعلم

ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان

لم يكن مراد المتكلم الا واحدا من تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ

عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد

مراد المتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع

لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الكل يستلزم فهم الاجزاء

ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوص معنى مركب من اجزاء غير متناهية مع انه مستلزم لدلالة

اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا الوضع لفظ واحد

واحد من معان غير متناهية او على غير متناهية حتى يلزم كونه دالا عليها بالمطابقة

ما لا يتناهى قوله او لا جل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه الدلالة التضمنية في جهة

ان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا

قوله والعدم المضاف الى البصر يعني البصر جزء منه المضاف اذا اخذ

من حيث انه مضاف كان الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ

حيث هو ذاته كان الالتفات اليها خارجا عنه ومفهوم العمى هو عدم
المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون
البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني
الالتزام بلا تضمن قوله غير متيقن قد يدعى عدم استلزام المطابقة لتصور
متيقن واستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم
معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية
فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال
يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء تلك المعنى
دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون هناك معنيان متلازمان
فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة
والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر
حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا

لجواز

١٢٧

بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة
بدون الالتزام فلا يصح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام قوله وزعم الامام
مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في
الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها
عنها ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير اللازم
بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم
اللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم
مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم انتفاء وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة
قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى
مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع
الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا
بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هاهنا انتفاؤه بانا نجزم بجواز تعقل
بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عنها وفيه تأمل قيل

المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في
الصغرى لم يقيد بالحيثية معناها وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من هذه
من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم معنى
العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت
انه فرد منه فلا بد من تقييده حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها يعني ان قولنا من حيث هو تابع في
قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني
لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير
الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوع من حيث هو تابع
ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوع الذي هو المطابقة من حيث هو تابع
ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه وذلك
فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوع وجعلت حيثية
هو تابع متعلق بالتابع كما اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم

التابع

لان الحكم التبعي مع ان الادراج [illegible] اللزوم وهو نقيض المطلوب ٢

التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية
بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول لانه لا يكون منتجا مع فصل وان اردت به تعليل
اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها ان كان تعليلا او
تقييد الشيء بنفسه وهو سد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى
ان كل تابع لا يوجد بدون متبوع موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد الاشكال التابع
فانه لا يوجد بدون متبوع موصوفا بالتبعية لكن يتجه ح ما ذكره الشارح من ان اللازم
من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفة بالصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لما هي التضمن
والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة
مرادفة للقضية المطلوبة المطلقة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان
الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا ومجموع المعنيين معنى [illegible]
ح يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان

انسا لحق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب كما في لحية
مثلا فان الجزء الاول من موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اجتمع
معًا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع على اللفظ لتعين المعنى بل وضع
لاجزائه والمطابقة تتم القسمين معًا قوله وهو العبودية بل ليس جزء المعنى
المشخص وذلك لان العبودية صفة لذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة
وكذلك لفظ الله دال على معنى لكن ليس ذلك المعنى الا جزء للذات المشخصة وهو ذات
فان كعبد الله علما له اذا لم يكن علما كان مركبا جاريا مجرى المجاز ولذلك الحيوان الناطق
اذا لم يكن علما كان مركبا لتقييد الموصوف بالصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ
اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان الناطق جزء ذلك المعنى
جزء فانما اعتبر في المقسم المطابقة اي اعتبر
وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام
التضمن والالتزام بدون المطابقة فيما لا مدخل لهما ثم اذا اعتبر مطلق
فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه

لان ماهية الانسانية المعنى المقصود ومفهوم الحيوان جزء للماهية الانسانية فيكون جزء المعنى المقصود مفهوم الحيوان

جزء معناه الا ترى انه حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء
معناها الشتة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه
او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما لو يكتفي في التركيب الدلالة على جزء
هذه المعاني وتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى
وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى المطابقة وحدها والى كل واحد منها
لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان افراد
والالتزام مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين يستلزم
مركبا ومفردا معا نظرا الى الدلالتين واعترض عليه بان لا محذور
بل هذا اولى الجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى
وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كان في
بحسب وضعين مختلفين فلذلك زيادة الالتباس بان اقسام كل
والالتباس فان كان ما باعتبار الدلالتين لكنها حالة واحدة وبحسب وضع واحد
الاقسام زيادة الالتباس فالاولى ان يعلق الافراد والتركيب بالنسبة

هناك على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود ان
التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الاستطراد في العكس فلانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار
التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي
بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحده اعترض
بعض الافراد المطابقي وانما الالتزام فلانه اذا دل
بالدلالة الالتزامية فان استلزمت المطابقة لان تركيب اللفظ بحسب الالتزام
يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا والجزء
على جزئه فلا يكون المعنى المطابقي كذلك فلا محذور في ذلك اذ الالتزام
المدلول الالتزامي المدلول المطابقي
يدل على استلزامه ذلك وردت هذه الاعتراض بان جزء اللفظ
جزء معناه الالتزامي فلا بد ان يكون اللفظ
والالتزام ثبوت الالتزام جزء اللفظ لا يكون مهملا

هناك تركيب بالقسم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك
المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين
كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا
الاول فقد حصل لجزء اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار
ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون
الدلالة الالتزامية لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي
لا يلزم ان يكون جزؤه الالتزامي خارجا عن المطابقي وذلك لان
من الداخل خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي
او تضمنا او مطابقة وعلى التقادير يثبت ان لجزء من اللفظ مدلولا
ولا بد ايضا ان يكون لجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما مر فيلزم التركيب
قطعا فان لم يصح لان يشكل هذا بالمثال الفارسي المنقسم
ضربا والواو في ضربوا والالف في ضربا والياء في غلامي فان
الضمير لا يصح لان ان المراد من عدم

لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وكذلك

الغاير يصلح لان يخبر بما يراد فيها فان الالف في حزبا بمعنى بها والواو في جرنوا

والكاف في ذلك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المراد في

يخبر بها وحدها وليست لفظ في مراد في للظرفية حتى يرد انها لا يكون

وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظ في معناها

معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة

لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك

لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر

عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والياء

ثم يحتاج في ذلك وغلامي الى الفرق بين المذكور ولو قيل اللفظ المفرد

يصلح معناه لان يخبر وحده به فهو الاداة لم يحتج الى

في الاخبار به قيل على المقصر من زيد في الدار الاخبار عن الحصول مطلقا

الحصول في الدار فلا بد من تكميل لفظة جزء من المخبر به في المعنى كما انه في

جزء من المخبر

جزء من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد

ان الرفع الذي هو حق المخبر به في هذه التركيب حاصلا في المقدر قبل كلمة في

المخبر به قد تم قبلها وجعل الرفع في لاحج حاصلا بعدها فجعلها جزءا من المخبر به

فسموا بعض القوم في اول ما الفصل ذكره وان الاداة

اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في زيد

هو قائم والى زمانية وهي ما يدل على كان في زيد كان قائما فذلك

عندوا الافعال الناقصة ادوات ونظر الشيخ فيها من حيث انه لا

فلما وجدوا الافعال الناقصة انها شاركت غيرها من الافعال المستاة التامة

مع فاعلها في كثير من الصلات والاحوال اللفظية جعلوها في لا داوا

ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحيتها للاخبار بها وحدها

ولكن كانت ممتازة عن سائر الادوات الدالة على الزمان ولذلك سموها

وجودية لانها تدل على الثبوت ثم قيل الاولى ان يتربع التقسيم فيقال اللفظ

يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما

لاحدهما او بهما معًا والاول اعني غير التام اما الذي لا يدل على زمان فهو الاداة
واما الذي يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني اي التام لم يدل على زمان بهيئته
فهو الاسم والذي دل فهو الكلمة وقد تعلق الفاظ الاسماء الموصولة لا يصلح
بمجردها وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب بانها جاءت لذلك لكنها تامة بها لا تحتاج الى
قوله تنبيهها فالمحكوم او المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه متممة له
والذي صلح لان يخبر به وحده هذا القسم يكون مفهومه وجوديا كان او عدميا التقديم
القسم الذي قد يكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي فبيان تقسيمه الى
فلو قدم فاما ان يعتبر الى تقسيمه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تقسيما عند القسمين وذلك
يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه ثم يعاد تقسيمه اليه تاما
يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى
اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين تقسيم وانما
الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسمين مقدر وجوده مقدم الوجود
اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا ويعرف كوزبه

قوله فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين اي بحسب الوضع
هذا محل الدقة الاثنينية صح

فادل

فان الفعل مثال لما يدل بهيئته على الماضي والثاني مثال لما لا يدل بهيئته بل يجب
على الزمان اي مطرد على الزمان المستقبل انما يكون بشتركاتها يردونه
جوهره ومادته لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى الزمان
يلزم من ذلك ان يكون تعاقب الزمان بأسرها دالة على ما يدل على لفظ الكلمة
وهو باطل قطعا بل اراد بذلك ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف
الهيئة فانها مستقلة بالدلالة على الزمان كما سيذكره ثم اعترض عليه
بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغ ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم
فان قولك آمد وايد ستمد من الصيغ ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر
الاهتمام في الفن في الالفاظ على وجه عام غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان
باللغة العربية التي دون بهذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحكام
بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان علي
بين صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ودلالة الثلاثي
بل يقول صيغ المجهول من الماضي تخالف الصيغ المعلوم وصيغة مضارعه

المجرد والمزيد فيه وان اعني المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه
اختلاف من قبيل اختلاف الصيغة ... باختلاف الازمنة
على ان الدال على الزمان هو الصيغة ... ودرى وازمان عند ... الصيغة
هذا ايضا بان صيغ المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح ...
صيغ الماضي ولن تقال انه يصلح لان يخبر به وحده اما انه يصلح لان يخبر عنه
والثاني الكلمة فان قيل يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات لا
لانها اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مستقلة واما عند النحاة
واما الجمل كلها لا يصلح معناها حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم
النحاة فعلا كالافعال الناقصة واسماء كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به
لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون
الادوات عندهم ... بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم
وامتياز الاسم عنها بقيدين وجوديين ... مسموع ...
بعضها قبل وبعضها بعد ... وهي الالفاظ والحروف ... بالالفاظ ...

١٣٤

الردف كرنيدن ... وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة
واسم وكلمتها حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكانه لشاد والحروف ...
ليتميز المشابهة وذلك لان المادة والهيئة قسمتان ...
فالاسم بالقياس الى معناه وانما جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب انقسام معناه بالجزئية والكلية
الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه
يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذلك معنى الانسان يصلح
واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا للحكم
اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
وحيث يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما لا يمكن بهذا الاعتبار
فقد اصلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام
مثلا يشتمل على حدث كالاكل وعلى زمان مخصوص منه وبين فاعله ... النسبة
بينهما على انها آلة لملاحظتهما على ان معنى الحرف وهذا المجموع ...

الملحوظ بذلك الا باعتبار معنى غير مستقل بالمفهوم فلا يصلح ان الحكم عليه بشيء
عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء محكوما به
آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يحكم عليه
عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتماله على معناه
هو مسند الى مسند غيره بخلاف الحرف اذ ليس في معناه ولا جزء معناه ما يصلح لان يكون مسندا بلفظه
او مسندا اليه ولكن شئت ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه من ذلك
ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه وبه ولا اظنك بان يكون في مرتبة مسندا
وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجدك انك حصلت الحدث يالى
الى شيء ربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الحدث والنسبة المعتبرة فيه من حيث تجرده
غيره فما لا يصلح محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك يصلح لان
لان تحكم عليه وبه حصولها لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث معناه بهما فلا
بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معنا
يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان تقابل معنى

او معنى

او معنى حرف صح لنا ان نحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار يكونان يقبلان التقسيم الى
معنى الكلمة والاداة بين معنى الاسم والتحقيق بذلك ان الاسم حال التكلم به جزئي
جزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام
المشترك والمنقول فسارية في الاقسام الثلاثة والحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان
الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل بمعنى ضرب باشد بدار زائل روحه وكذا الحرف
ايضا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الى
وقد يكون مجازا كفي بمعنى على وان تبحرت فهذه تقسيمات الالفاظ كلها اي الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الادوات
من الادوات فيه اي في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبران في التقسيم
الدالة فيهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى
الادوات والكلمة لا يصلحان لان يوصف بشيء فان قلت المشترك ونظائره والكلية والجزئية صفات
للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين

اذا استعمل في معناه الاصلي
وقد يكون مجازا كقتل

انما كان تلك المعاني مشتركة قطعاً فيلزم من جريان هذه الاقسام ذلك بطلان
في الكلمة والاداة اتصاف معانيهما بتلك الصفات الضمنية وقد بينا
قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الوجدية واعتبار الحكم بها على انها موضوعاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الا ... الاسمية للتقارنات
والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما
فلا محذور فيه قوله من غير نظر الى المعنى الاول يعني ثم المعنى في الاشتراك اولا
ثم لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كان في زمان واحد
وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات القوائم الاربع قبل الفرس
خاص واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه اي المتواطئ والمشكك
يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب
معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون
معينه جزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص اذا اعتبر
الكلي فانه لم يكن متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز

١٣٥

جريان هذه الاقسام فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه
جزئيين او كليين او احدهما كليا والاخر جزئيا نعم المنقول والمشترك يتقابلان
فلا يجتمعان وكذا هما مع الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في تلك الاولى
ثم نقل للحركة مع الشيء قوله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية
الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار قوله اي الحقيقة فانها
لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول مأخوذة من حق الشيء بجعل المعنيين و
بجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة والنطيحة او
الحقيقة في الاصل جارية على موصوف غير مذكور كما في قولك مررت
بنو فلان ... [illegible] اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قوله
في مقابلته هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
قوله فقد جاز مكانه الاول على هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ
معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل الجواز قوله وفي الناس في تحقيقهم

[illegible]

ظهور في ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق الجاري
فهما مختلفان في المعنى ولئن صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أعم
بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة مع ان الصيف بينهما بين
فيستبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف في الصفة والموصوف
الشيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين البعد
المتساوية كالانسان والكاتب بالامكان فهو وإن كان باطلا ايضا الا انه ليس كذلك كنقضهما
بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية
فلما وجد ان كل مترادفين متحدين في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات
مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر قوله لانه اما
ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة الا ظهر ان يقال ان يفيد الفائدة التامة
المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه محذور صحة السكوت عليه تفسير الفائدة التامة
حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي لم يكن للمخاطب علم بها
التي قبلها فلا يلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة

مركبا تاما اذ لا يحصل من المعنى طلب فائدة جديدة قوله ولا يحسن فيستفيد منه
التفسير بصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على
المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس
فلا يحسن انما طلب منتظر اللفظ الآخر كانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وانتظاره
للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد يشار الى ان المراد بالاستدعاء استتباع أي
وبالانتظار المنتفيين ما ذكرنا بقوله كما اذا قيل زيد الى آخره وجه الاحسن ان يقال
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يعين المفعول وقال
عمر الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم خصوصية ذلك
اذا اخبر بالنظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن
المفهوم وينظر الى محض مفهوم ماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله عليه السلام لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محض مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء
او عنه سلبه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا

الكل اعظم من الجزء ونحوه من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها بكذبه
مع ان الحكم بكذبه عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع
قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المفهومات البديهيات ونظرنا الى المحصل مفهوماتها
وجزمنا بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى انه مفهوم مع قطع النظر عما عداها
عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور
الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد
على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور ولا اصلا
عن الاخبار الدالة اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون
مورد القسمة فكيف يصح تقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
تلك الاخبار اذا استعمل في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة

اخبار

لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا يبعد امر الالفاظ في الاصل اخبارا القرينة
وان كان معانيها في هذه الاستعمال طلبا قوله لكن المقصود ادراج الاستفهام بحث
قيل عليه كيف يصح ادراجه في التشبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع
والتشبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب عنه بان الاستفهام وان دل على الطلب
الطلب لكن لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي
هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في الشق الذي هو لا يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال
لكن يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمبادر من الالفاظ
المشهورة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل
في التنبيه والمطلوب بالاستفهام هو تفهيم المعنى طلب المتكلم ان يفهم الذي
المتكلم والتفهيم فيلزم ما ذكرناه فان قيل ان التفهيم ليس فعلا
من الافعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة
بالجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك علمني وفهمني طلبا قطعا

بل على طلب الفهم

قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية فدلالة الاستفهام تنبيه طلب على ما في

الضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية معتبرة ويرد عليه ان المقصود

فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في الضمير المتكلم من الاستعلام

لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي كالامر

ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس عدم الفعل كما هو

لان عدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد فلا يصح تحصيله فيكون النهي

المطلوب به هو كف النفس عن الفعل فيشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو

الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل اخر ويمكن ادراجه

كما ذكره ويمكن حمله على ان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف

وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور

استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وان

قوله ولو اراد ما تم جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل بانه جعله متناولا

الفهم وطلب غيره اي طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام التغاير

١٣٦

طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعل فقط على راي واما فعل مع

عدم على راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل

مقدور غيرها اتفاق فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب

وضعيف فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول

فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله

مع الاستعلاء امر او النهي مع الاستعلاء او داعي فيه الاستفهام من حيث الحصول

يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم في

خصوصية الفعل اقتضى حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق

الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق قوله المعنى هو الصورة الذهنية

حيث وضع بازائها الالفاظ المعنى مفعول كما هو الظاهر من عنى يعني اذا

والمخفف معنى بالتشديد اسم مفعول من اي المقصود واما كان فرع

على الصورة الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك

بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية غير معتبرة كما مر

قوله والتفوق ... ... الفعل
فورية على اي ... ...
ان ... ليس ... مقدورا والمطلوب

طلب الفعل

اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في وضعها
اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها
لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف
بالافراد والتركيب الفعلي وعلى الثاني بصلاحيته للافراد والتركيب قوله فان المعنى بل المراد
المراد منهما من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء
من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا
فان الافراد والتركيب صفة للالفاظ اصالة وتوصف المعاني بهما تبعا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب
والعبارة الاخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما
لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون
شيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر كل مفهوم مختص بالكلام فهو
ما حصل في العقل فهو مجرد حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين
جزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل امتنع احتمال فرض صدقه

على كثيرين

١٣٩

على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على
كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية امتناعه
قوله اي من حيث انه متصور نبه بذلك على ان الظاهر العبارة يدل على ان
نفس تصوره نبه على ان المراد من ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله
في بعض النسخ من حيث هو الا ان القوم يصفون اللفظ بالكلي والجزئي
ولما كان البعض فيقولون اللفظ ان لم يمتنع نفس تصور معناه
الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي قوله واما قيد
لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع الشركة فيه لتوهم ان المقصود منع
بين كثيرين اي امتناع الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم
داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتقدير علم ان المراد منع العقل
اي يمنع العقل من ان يجعل مشتركا ويمنع من ذلك فلا يمكن للعقل
اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد
فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع

ملاحظة بها نراه حرف فان العقل لا يمكن فرض اشتراكه بكثيرين
الا مستانفا لم يكمل لبوجوده لفقده وتحوله في العقل من برهان بطلانه
البرهان الدال على تعدده وحصول التمكن في اشتراكه قوله وكان الكلي
هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج موجود وكل ما يفرض في
الذهن فهو شيء في الذهن موجود فلا يتحقق في نفس الامر على شيء منها
وكان اللاممكن ما يحمل على الكل فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر
علم فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكان
فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود وكل ما في الذهن يصدق
في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الوضعية
صدقها على شيء لا يمنع العقل المجرد وهو لها عن فرض الاشتراك بل
فرض اشتراكها المجرد حصولها وبلغ قطع النظر عن شمولات نقائضها لجميع
واما عدم العموم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات

۱۲۰

افشاعهما عن فرض العقل لاشتراكهما وعدم امتناعهما فجعلوا
امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء
المحققة والمقدرة داخلة في الكليات ولكن نشأ ولم يعتبروا حال
النوع الذي اشتهر عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
المذكورات داخلة في الجزئيات على ما يقصدوا من التوصل
الى البعض وذلك انما هو باعتبار تحققها في الذهن باعتبار حصول
المناسب لما هو غرضهم قوله ومن هنا يعلم وحاصل ان مفهوم
ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات بل ان افراد الكلي
كلي لا يكون ان يصدق عليها في نفس الامر من افراده ما يصدق في نفس الامر
والواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدق
نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي
صدقه عليها في هذا المقدار لتحقق الكلية وكون تلك الاشتراك في افراد المحقق في نفس الامر
الكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد من صدق عليه ذلك الكلي في

الامر او امكن صدقه عليه فيها وستطلع فايدة هذه التكثير

علمت مهنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله فنقول

متعلق بقوله لان الكليات لا تمنع الشركة قوله في الباب الاول

الكليات ليس جزء الجزئيات كما هي صنم والعرض العام اما تمس الذاتيات

فان الجنس والفصل جزءا الماهية النوع والنوع جزء للتشخص من حيث هو تشخص

كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي لا يخفى ان هذا

في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايفان

الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء والذي تحت الجزئي

والجزئي الاضافية مفهومان متضايفان لا يتعقل احدهما الا مع الاخر

واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلي تقابل الملكة والعدم فان الجزئية عدم

الصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان نذكر وجه تسمية الكلي

الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي

العام اعني وقيد الحقيقي المذكور قوله وهي لا تقتنص الجز

لان الجزئيات انما يدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة

وليس الاحساس مما يتوجه بالنظر الى احساس اخر بان يحس محسوسات متعددة

على وجه يتادى الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر

ابتداء وذلك ظاهر من مراجعة الوجدان فكذلك ليس بين المحسوسات ترتيب

كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يكتسب

علم كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها

عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصد من تلك العلوم تحصيل

الانسانية باقية ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل منها ادراكها

يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم تحصرها

تفي قوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا

الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي

قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما

بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ معرفة النسبة بين المعنيين يكشف

الكشف واما الجزئي الذي فانه كلي كليا فالبحث عنه لكونه كليا ولانه

كان حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهوم الشيء من التقسيم فلكونه كاشفا

البحث عن احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال ان الذاتي

يجمع اعني الماهية فيشمل الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها

اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل

الماهية فيختص باجزائها وقوله بالاشارة الى الاطلاق الذاتي

الاول اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة عنها يمتاز شخص عن شخص

الكلي الانسان لا يشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للتميز

فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد

كونها اشخاصا متمايزة بعضها عن بعض لكونه الانسانية تمام ماهية كل فرد

من تلك الافراد **قوله** وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس بهذا القيد

يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول

البعيدة كالحساس والنامي وقد مر الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس

فانه ولئن كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى

الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا

او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس

اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج

فقد قيل اسناده الى الاول اولى واني اسنده الى الثاني اشارة الى ... مع

المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا تقال

اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام الماهية بل هو عرض عام له

جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقال

جواب ما هو لانهما ليسا تمام الماهية لما كانا فصلا او خاصة ويقالان في جواب

هو لانهما تميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة يقال في جواب

اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه

لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة

وسيرد عليك تفصيل هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي انما هو

تفاصيل

وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ
الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال
هو الصادق لا ان يقال العرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا
بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على القائل لان يقال عليه
بالالتزام ودلالة الالتزام غير معتبرة في التعريفات لانا نقول المراد بالمقول على
كثيرين في تعريفات الكليات القابل لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به
لخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج
ما يكون معروضة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي
قوله فان تخصيص النوع بالنوع الحقيقي بذلك فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة
الموجودات في الخارج فيلزم من التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال
وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع
مع وجوب انحصار الكلي في الخمس فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها
في تمام ماهيتها العنقاء مثلا لا يندرج تحت النوع قطعا فلو اخرج

[illegible]

الكلي في الخارج بحسبه ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في
الخارج ولو في ضمن فرد واحد لما سبق من مفهوم الكلي يشمل المعدوم والموجود
والممكن والممتنع وستجيء تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج اي هذه الا
الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدوم
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة
المقصد الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
معرفة المفهومات الاعتبارية يستعان بها في هذه المعرفة يحتاج اليها
احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
وبين نوع اخر هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية
كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط
المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين
او الانواع الاخر كان الجنس قريبا لها وان كان تمام المشترك

وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك

بالعينية الكل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على

هذا المعنى بقوله اولا الجنس بمعناه ولان الجزء الجنس تمام المشترك بين الماهية وبين

نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جنسه المشترك لا يكون جنسه مشتركا خاصا

تفسير بقوله الجزء المشترك الذي لا يكون ورائه جزء مشترك بينهما **قوله**

وهذا الكلام واقع في البين يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك بالجنس

بما ذكره مطلقا ولا في ما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فقط اي هذا

الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي

لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية

عليه لا مقولا به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو

هو الاتحاد من امرين متغايرين وحمل على غيره كذلك ممتنع اللفظ واما قولنا هذا زيد

فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد

ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد

فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا **قوله** ويقولون تحقيقا ما هو يخرج

النوع ويخرج به الفصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج

الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا

بالقيد الاخير **قوله** للقوم رسوم الكليات ولا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا يتضح

عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة

تسهيلا على المتعلم المبتدي واصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث امثلة جزئية فاوردوا

في مباحث الكليات امثلة من الكليات المحصورة في ترتيب الاجناس والانواع

كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فمقول الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت ان الجنس

يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها فان لم يكن تمام المشترك بالعينية

الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول لا بد لنا ان يكون جوابا عن الماهية

وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وبعض مشاركاتها هو الجواب عنها

عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني يعني

ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى البعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية

وعن بعض مشاركاتها فيه دون البعض الاخر فيكون الجواب عن الماهية وبعض

غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا او الطبيعة في

مراتب البعد اي بعيد عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وبعضها

يكون فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة

للحيوان فانه نوع اخر مركب من جنس القريب الذي هو الحساس

الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والجسم جنس بعيد للانسان

وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس

بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس

كل ذلك ظاهر للناظر الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس

يجوز ان يتركب ماهية من الجنس القريب بان يكون فوقه جنس ولا تحته

عن ترتيب هذه المعاني مفصلا قوله ولا اخص اي لا اخص مطلقا

وان كان زوجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو اخص

منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا

تقول ولا اخص اي مطلقا وكيف ولا اعم منه ولا الاعم مطلقا ومن وجه

الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان ثبت لا خصوصيته

لزم منه الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان ثبت عموميته

وجعله مشاركا للاعم مطلقا فيها لزم من وجوده فيه تمام المشترك قوله

في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيتسلسل تحقيق معنى

على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو مباين

لكن يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذه

لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك

على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد

واجيب بانا نقرر الكلام هكذا الجزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها

نوع اخر من الانواع المباينة لها او لا والاول هو الجنس والثاني اما ان يكون

تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون لبعضها

تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك وهو بعض وجزء فهذا البعض

مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له اذ يكون مشتركا فاذن

تميز التمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة فيكون فصلا لجنس الماهية الذي

فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك

ومباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع

المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين

ايضا فلا بد ان يكون لبعضها تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك اخر

يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو مباين

له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة هو تمام المشترك

لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه

بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له او لا فالثاني

فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني واذا قلنا انه لم يكن

بين الماهية وهذا النوع الذي هو مباين لتمام المشترك الثاني فهو خلاف

المفروض كما عرفت واما ان يكون بعض تمام المشترك وهناك تمام مشترك

الجملة ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعض هو الاول بل يكون مباينا له

نوعان متباينان ومباينان للماهية يشتركهما كل منهما في تمام المشترك

النوع ولا يوجد ذلك الى تمام المشترك المذكور في النوع الاخر

الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين

كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض في ما لا

له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهيته وجزءه جنسان لا يكون

جنس لاخر ولم يثبت بينهما فلا بد في ترك هذا الدليل والتمسك

اخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها

نوع مما من انواع المباينة لها الكائن فيه الا ان لا يكون مشتركا بينها

نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات الماهيات

لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها

هذه الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فمع هذا ينحصر اجزاء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية اذا لم يكن جنسا لجميع عدا الا ما
فيكون مميزا للماهية عما يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون
الشيء مميزا جزءا لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع
او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا له والظاهر في العبارة ان يقال
الى تمام مشترك مساو له بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها تمام
بان تركبت الماهية مثلا من امرين متساويين او من امور متساوية فيكونان
منهما فصلا لها لكان اجزاء الماهية في الجنس والفصل لكن يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا
او يكون كلها فصولا وهي كما ذكر هذه الماهية قوله الكلام في الجزء المفرد
ينبغي ان يتخيل انه كيف يكون للمط ما يميزه في الجملة سواء ميزه
عما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يكون
فصل له قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد الثلثة
بالنسبة الى الانسان وصح الجواب بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل

صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب
الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نامي في ذاته لم يصح الجواب
بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته يتعين الناطق للجواب
قوله كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير وانما مثل بهما لامتناع
تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر قرب الفصل وبعده الى اخره اعترض عليه بان قواعد
الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون
تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام
القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية
اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها
فلا يمكن عد بعضها قريبا وعد بعضها بعيدا فلذلك اخص اعتبار الانقسام الى
القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام

الیهما مفوض فی تلک الفصول ایضا فانا اذا فرضنا ماهیة مرکبة من جنس وفصل
وفرضنا ذلک الجنس مرکبا من امرین متساویین فان کل واحد منهما
امرین متساویین فصل ممیز لذلک الجنس عن جمیع المشارکات الوجودیة وممیز
لتلک الماهیة عن بعض المشارکات الوجودیة فقد وجد احوال الفصول الممیزة للماهیة
عن المشارکات الوجودیة مختلفة فی التمییز فیمکن ان یقال الفصل الممیز للماهیة
عن مشارکها فی الوجود ان میزها عن جمیعها فهو فصل قریب لها وان میزها عن
بعضها فهو فصل بعید لها فان الاولی ان یقال فیهما ریما ما ذکره الشیخ فان تحقق الوجود
یقتضی زیادة الاعتناء بغیر تمام یقتصر فی بعض المباحث علی ما ذکره ویحال معرفة
ما عداه علی المقایسة واما التعریفات فالاولی وبها یشمو لها للکل قوله فانه
من مطارح الاذکیاء یعنی ان الاستدلال علی امتناع وجود الماهیة المرکبة
من امرین متساویین اوامور متساویة مما طلعه الاذکیاء فیما بینهم ویطرحون
علیه افکارهم ای هو من المباحث الدقیقة التی تعتنی بها الاذکیاء ویتعرضون
لتعوقیتها او لدفعها او بمعنی انه مما یطرح فیه الاذکیاء ویقعون فی الغلط کانه من لقطة

تنزل

تنزل منها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الی ما فی الدلیلین من الانظار
اما فی الاول فلانه ان قیل لانم وجوب احتیاج بعض اجزاء الماهیة الجمعة الی البعض انما
یجب ذلک فی الاجزاء الی رحیة المتمایزة فی الوجود العینی واما فی الاجزاء المحمولة
فلا لانها اجزاء ذهنیة لا تمایز بینها فی الوجود الخارجی قطعا او ان یقال جاز
احتیاج کل منهما الی الاخر من جهتین مختلفتین فلا یلزم الدور وجاز ایضا
ان یحتاج احدهما الی الاخر دون العکس ولا محذور اذ لا یلزم من التساوی فی
الصدق التساوی فی الحقیقة لجواز ان یکونا مختلفین بالماهیة فلا یلزم من الاحتیاج
من احد الطرفین دون الاخر ترجیح بلا مرجح واما فی الدلیل الثانی فبان
یقال انا نختار ان احد الجزئین یصدق علیه الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما
قولک فلا یکون العرض تمام عارضا له وانه محال قلت ممنوعة
فان العارض للشیء بمعنی الخارج عنه لا یجب ان یکون خارجا عن جمیع اجزائه
فان الانسان اذا قیس الی الناطق لم یکن عینه ولا جزئه بل خارجا عنه ولیس تماما له
خارجا عنه نعم العارض للشیء بمعنی القائم به لا یکون ان یکون تمام عارضا له

دبين المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلاثة وقوله كالكاتبة بالفعل للانسان وكالسواد للزنجي فيه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الخارج عن ماهية افراده فلا يمكن حمله على تلك الماهية وافرادها لكنهم قد ذكروا مبدأ المحمول بدلا منه اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود وقس على ما ذكرنا سائر ما نشأ نحو انفهامه من امثلة الكتاب قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها هي قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله ما يمتنع كان المعنى ان الذي يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم عرض مفارق اذ لا شك للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد هي الماهية من حيث هي هي فكيف تقسيم الماهية الموجودة والماهية من حيث

فانه

فالاولى وان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم الممتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا والاول لازم الماهية والذي يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية في الخارج الشيء اي في الخارج محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم اقول لم نقل المصنف ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يستتبع تصور النسبة الجزم معا قوله كتساوي الزوايا الثلث اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث زاويتان قائمتان عن جنبيه او زاويتان منفرجة وحادة لكل واحد منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا

بالنسبة الى انفكاكه على تقسيم الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فاحديهما
تسمى حادة والكبرى تسمى منفرجة هكذا (حادة / منفرجة) واما المثلث فهو
الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا (مثلث) وقد دل البرهان الهندسي على ان
الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث
لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل
باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين بل لابد
هناك من برهان هندسي **قوله** وههنا نظر الخ حاصل ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكر ليس بصحيح لان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن
زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط
حينئذ **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر الخ يعني ان لازم الماهية ان لم يكن
تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصور
الجزم ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بالمعنى
المذكور بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والاحساس وتوضيحه ان

المحتاج

المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم
يكون قضية اولية فكما ان اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
اولي واما نظري فنقول انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا
للاولي كالحدسي والتجربي والحسي وغيره اذ جزم لازم الماهية في البين
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي لعدم الاكتفاء
تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بينهما وح يظهر
فيكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى وسط والى بديهي
يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال لزوم
البين ٥ هذا هو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان
تبعية الشيء اما ان يكون بحسب وجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء
الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى
لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول
الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع

ادراک الشیء بدون ادراک الاول ویسمی لزوما ذهنیا واما ان یکون بالنظر
الی الماهیة من حیث هی هی علی انها یمتنع ان توجد بدون الوجود منفکة
عن ذلک اللازم بل انما وجدت کانت موصوفة به فیسمی هذا اللازم لازم
الماهیة فان قلت لازم الماهیة من حیث هی هی یجب ان یکون لازما ذهنیا لان
الماهیة اذا وجدت فی الذهن وجب ان یوجد ذلک اللازم فی الذهن فیکون
لازم الماهیة لازما ذهنیا قطعا فیکون بینا بالمعنی الاخص فلا یکون الفرق بین
اللازم البین بالمعنی الاعم وغیر البین قلت الواجب فی لازم الماهیة
ان یکون بحیث اذا وجدت الماهیة فی الذهن کانت متصفة به ولا یلزم
من ذلک ان یکون اللازم مدرکا مشعورا به فان ماهیة المثلث اذا وجدت فی الذهن
کانت موصوفة بکون زوایا الثلث مساویة لقائمتین ومع ذلک یمکن ان لا یکون
للذهن شعور بمفهوم المساوات المذکورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهیة المثلث
فلیس کلما کان حاصلا للماهیة المدرکة فی الذهن یجب ان یکون مدرکا فان
الماهیة المدرکة صفة حاصلة لها هنا مع انه لا یجب الشعور بوجود اللازم من ادراکها

امر واحد ادراک امور غیر متناهیة بل یجوز ان یکون لازم الماهیة بحیث یلزم
من تصورهما الجزم باللزوم بینهما وان لا یکون کذلک فصح الانقسام الی البین
بالمعنی الاعم ویجوز ان یکون بحیث یلزم من تصور الملزوم ای الماهیة تصوره فیکون
بینا بالمعنی الاخص وان لا یکون بهذه الحیثیة قوله والمعنی الاول اعم
اعترض علیه بان المعتبر فی الاول هو کون تصورهما کافیا فی الجزم باللزوم
والمعتبر فی الثانی هو کون تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم وهذا المقدار
لم یتبین کون الاول اعم اذ ربما کان تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم ولا یکون
التصوران معا کافیین فی الجزم باللزوم فلا بد من نفی ذلک لیتم
لو فسر البین بالمعنی الثانی بما یکون تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم بل فی
الجزم باللزوم کان المعنی الثانی اخص من الاول بلا شبهة لکن
هذا التفسیر فی کلامهم قوله وقوله فقط یخرج الجنس والعرض العام
وکذا یخرج فصول الاجناس کالحساس وما فوقه لکن القید الاخیر
یخرج الفصول مطلقا اعنی فصول الانواع والاجناس فلذلک

وغیر البین ٢

اخراج الفصول السبعة قوله يخرج النوع والفصل واى حصة خروج
النوع بهذا الفصل القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع
الناطق واما فصول الاجناس عني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد
الاخير قوله انما كان هذه التعريفات رسوما للماهيات اى حقيقية
موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها و
عرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل
بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية
واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي
لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يشترك وكل ما ليس داخلا
في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الاسمية حيث مفهومها اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح
بذلك الشيخ الرئيس في كتاب الشفا قوله فيكون هي اى هذه التعريفات
التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية

بطلان

١٥٢

للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة
مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله
وفي تمثيل الكليات فيه تنبيه على انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون
الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة بل النطق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق
او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل
المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخرين واحدا
جعلهما قسما واحدا قوله فيكون اقسام الكلي خمسة هذا على مقتضى تقسيمه لا
غاية الظهور لان التقسيم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم
الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام
والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة و

[illegible]

هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقع قسمين للمفارق فاقسام الكلي
الخارجة اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره على قسمين وجب عليه ان يقسمه اولاً
الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق ورجح اختيارا
الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر بالتعميم بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار اختصاصه بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق لم ينقسم اليهما
بهذا الاعتبار ايضا فحكم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة فان
مفهوم العرض العام ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد حج محصول الاقسام الاربعة
معنيين مطلقين يوجد كل واحد منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارجي
منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك
الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة هذا التوزيع
والمتن كانه نظر الى زبدة الاقسام في المثال فلذلك فرع على تقسيم الى الخاص
الخمس قوله في مباحث الكلي والجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق في
ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال

١٥٣

الجزئي لكنه يجوز مفهوم الجزئي اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي يسبكه
ويبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور وربما بين النسب بينها الا انه في الكلي
ايضا توضيحا لتصويره قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه قد هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره
فيتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال
ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان
الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان
ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا
قوله واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة
كالكوكب السيار قوله كالنفس الناطقة هذا مثال الكلي المتناهي الافراد
وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة
فمثال لافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب البعض يعني على مذهب
قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده

فانه لو كان المفهوم من احدهما اى الحيوان والكلى فانه اذا ظهر التغاير
بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل
ان مفهوم الحيوان اعنى الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامى الحساس المتحرك بالارادة
امر يعرضه فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة بينه وبين الافراد العارض
المسمى بالكلية الا ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج
فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض
وهو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك
اذا اشتق من الكلية الكلى المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا
معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من المعروض وا
العارض وكان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء
له بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلى
ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على
الحيوان وعلى غيره من المفهومات التى يعرضها الكلية قوله والاول يعنى مفهوم

الحيوان من حيث هو

١٥٤

الحيوان من حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو
كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان
من حيث هو هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم
الجنس الطبيعى فالجواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو معروض لمفهوم الكلى
او صالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او
صالح لكونه معروضا له جنس طبيعى فقد اعتبر فى الطبيعى صلاحية العارض مع
المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض مع ملاحظة التقيد به دون الجزئية
كما فى العقلى فلا يلزم اتحاد الطبيعى والعقلى قوله لان المنطقى انما يبحث عنه
يعنى انه يأخذ مفهوم الكلى من حيث هو هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة
ويورد عليه احكاما لا تكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم
الكلى قوله اذ الكلية انما هى مبدئه اى مبدء الكلى واراد بالمبدء
المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلى كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
قوله والكلى الطبيعى موجود فى الخارج اى قد يكون موجودا فيه لا لان

كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود في
كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك اول
اي يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل
الحكمة الالهية قوله فلا وجه الوجه تعليل اشتغاله ببيان وجود الطبيعي بكيفية ادائه اشاره
مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الابا تبيين
اذ هناك تطويل الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين
فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان اعترض عليه بان
اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج
ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضهما تباين جزئي
على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا
المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن
صدقهما كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقهما في

نفس

نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان
يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر منحصر في اقسام الاربعة وتعميم القواعد
انما يحسب طاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض في الكليات
الفرضية بين الكليات الموجودة اجمالا والصادقة في نفس الامر على شيء تفصيلا ولا يمكن
ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدق فهما متساويان
المعتبر في صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا
معا في زمان فلا حدث النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما
يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال النوم
يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة ولم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا
المستيقظ يصدق عليه في حال التيقظ انه نائم في الجملة المتساويان يصدق كل منهما
على جميع افراد الاخر في زمان صدقه عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم
مطلقا ومن وجه قوله وانما عبر بالتباين الكليين يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب
الاربع على معنى انه يوجد كليان تحقق فيما بينهما التباين وكليان اخران منهما التساوي وعلى هذا تحقق

في الكليين مطلق الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان
فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان ما منسوب الى آخر التقسيم
جمع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان
القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم
الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك
التفاوت على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض
الا مستانس فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متباينان
قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا
متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي
زيد لكنه عبر عنه تارة بالضاحك واخرى بالكاتب
فتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة
واحد له اعتبارات متعددة ولو عن جزئي واحد من الحيثيات والاعتبارات

لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القاعد كان من كل ذلك التقدير جزئيات متعددة
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون نوعا من فرض
كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذا السؤال تخيلات
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا والا لكان بعض
بلا ناطق اورد عليه ان صدق نقيض الاعم لا ناطق
ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
ان صدق قولنا ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولنا زيد كاتب لجواز ان يكون
فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود
ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء قال
الموضوع موجود فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان
نحن فيه كذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة كالافراد
لا يكون نقيضا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين

لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان كنقيض الشيء والممكن العام
فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم يجب صدق نقيضيهما اعني
اللاشيء واللاممكن بحسب علي مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن
يصدق بعض اللاشيء بالممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت
نقيض المفهوم اللاممكن فلو لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر
النقيضان معا وهو محال بديهة فاذا اورد عليه المنع كان مكابرة
قلت هذان المفهومان تناقضا اذا اعتبر في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على
شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان غير موجبتان
معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لاممكن ولا تناقض بينهما لان
صدق الممكن على شيء ثبت صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان
اعتبر صدقهما على شيء اندرج التساوي الى موجبتين كليتين واطرافهما
اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فان قلت كل انسان ناطق وكل
انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق

ليس كل

فقد اعتبر

فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيض هذا الاعتبار كان هو سلب صدق
اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان
الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء
اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضهما باعتبار الصدق بنقيضهما لا باعتبار
احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة فالمتقضي ان يقال
المنع ... باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما
هو ليس بناطق ومن ما ليس بناطق هو ليس بانسان فيحصل ... موجبتان
والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
ذلك في موضعه لان ... البحث اذا لم يكن المتساويان
الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضاهما ... على موجود اما ذهني او
فيتم الدليل ... لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها
المقاصد ... زيادة غرض في معرفة احوال النقائض الامور العامة او ليس
العلوم الحكمية فقضية موضوعها ... نقيض الامور الشاملة وهذا الغرض

فلا باس بمخالفة بعض قواعده بل اصحاب يوجب احتمالا لانها في جميع ...
كما تردد في ان الدوري نقيضي المتساويين كما ذكرنا انفا ... نقيض الاخص اعم
الاعم عن ذلك واصلاح انه احتمال يوجب تخلف تعدده
لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم ثم يرد عليه الاعتراض
نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه اذ لو لم يصدق كل لا شيء ... لا انسان يصدق
ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان الحمار تعالى الله عنه ...
اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان تمسك بان ...
اللاانسان واذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان
عرف من ان نقيض مفهوم نفي نقيضه ثم نقيضه عينه صدق والمتناقض ...
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض يبتني على طريقة القدماء
وهو ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان كل شيء ...
بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا ...

الموضوع

الموضوع وده فيه كما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم ينقل
المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا ان ...
بيان ما لم يتعين بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحيح تلك الطريقة
ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به
ايضا واما قولك هذا بيان ما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب ...
يكفيه ادنى تنبيه تسامح اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا
مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل تفسير وتعريف للمدعى
لا غيره فهو بالحقيقة استدلال ثبوت الحد على ثبوت المحدود وذا استدلال ...
الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ...
منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير ...
الدليل صورة واما قيدنا التباين فحاصله لو اطلق ...
بالكلية لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ...

وهو ان التباين بين نقيضي النقيضين عموم من وجه لا مطلقاً ولا من وجه لانهما يكون ان

ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه

فيندفع الاشكال لان المدعى انتفاء اللزوم العموم وثبوت العموم

واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم

المذكورين مطلقا او نقول يعني ان دعوى النسبة للعموم بين نقيضها اي في جميع المواد

موجبة كلية فاذا اورد ههنا كان السلب كاذبا فيحتاج لا الى الكلي فيكون

جزئية وصدقها ههنا لا ينافي صدق الموجبة الجزئية فاعلم ان

الجزئية لا تقابل يلزم من ذلك ان لا يحصر النسبة بين الكلي

الرابع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباين الكلية والعموم من وجه

فاذا قيل النسبة بينهما هي المباينة الجزئية كان حاصله ان في بعض الصور

كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كلية بينهما خارجة

فلان نسبة فقط لا طائل تحته اجيب بتصحيح كلام المصنف

المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فيصدق

المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم

صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر

٢ فمجموع ح

كلام الشارح صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط

منه وليس معناه ان المتباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول

الا خاليا عن الغاية فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان

صحح للمعاد ا حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق

المتباينين مع نقيض الاخر الا انه نقط كل مع كونه مفيد للمعنى المقصود

ظاهره اي بهذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف

٢ والعود ح

كل الخلاف متعلق بالعبارة دون المعنى وان نقيضا الدعوى

المقدمة القائلة اجيب عن ذلك بان معنى قولهم بعض المتباينين

تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي في

واحد في فرد اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي

بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيين كالتباين الكلي مثلا

بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان
او بين الحيوان واللابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل العام
النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي العموم من وجه
ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى
لا يتم الا ان يتبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتقارنان اصلا وقد يتصادقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مفيدا لخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا لخصوص
العموم من وجه بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي في ضمن احد
خصوصيتين كلتيهما وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف
ان نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور
وظاهر بينهما قد يكون عموم من وجه كالحيوان واللابيض فاذا حكم ذلك
ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار
فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي في ضمن عن خصوصية

فرديه

١٢٥

فرديه او نقول نعم او لان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم
ففيه بحث فهم انه نفى العموم مطلقا ولم يتعرض لنسبة بينهما
نعم ما ذكره في نقيضي المتباينين يعينه لان نقيضيهما لم يتصادقا
اصلا كنقيض الاعم ومن الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم
ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واما كان في التباين الجزئي
لازم جنسه فما فيل يلزم من المصنف ان النسبة بينهما وهو بعيد وبيانهما
وبازائه الكلي الحقيقي و بازائه الكلي الاضافي فان قيل
الكلي انما له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي
ففيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا
امر مكشوف على ما مر واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان بل لك ان
المتقدم الذي سماها بهما كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الكثرة
كثيرين ولا شك انه امر لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى
اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فلم

قلت اراد بمعنى جنسه وقد نبه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه الذي يندرج
تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بحسب الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول
بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا فالكلي الاضافي
ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا
لان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كالكليات الفرضية ولا يتصور ذلك
في الاضافي والثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل
لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وان خص هذا المعنى
بالاضافي فيه اظهر من الاضافي في المعنى الاول وسمي الكلي الحقيقي
بالجزئي الحقيقي على اصطلاح فرض الاشتراك بين كثيرين قد يكون في نفسه
اضافيا وان كان تعقلهما موقوفا على تعقل الغير كان تعقل المعنى من حيث
بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على
الغير وتحققه بكثيرين بالحقيقة ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج

غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كما ان الكلي الاضافي ما امكن اندراج
شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بوجه واحد ولا يتجه
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان
الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما
لم يتعرض لتفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي
مع امكان فرض الاندراج فتامل يتضح لك ان الجزئيان الكليان مفهوما
احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل الملكة والعدم وليس
على تعقل الغير لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت
ثانيهما اضافي تقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان كان الحال بين
في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر
والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سبق وفي تعريف الجزئي
نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لا معنى الجزئي الاضافي
ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي

المندرج تحته وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي الاخص المندرج
اخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك
العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
كالابوة والبنوة والمتضايفان يتعقلان معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف
لان تعقل قبل تعقل ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على
فان قيل المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاخص لا العام الذي هو معنى الكلي
حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر فيتوقف تعقل
تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصود ان الاعم والاخص ههنا
لا معنى التعقل ... في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي
بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا
يلزم تعريف الاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم
الشيء بنفسه وبمضايفه مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما
الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف

ان الخصوص والعموم متضايفان

بما يتوقف على معرفته
وبما يتوقف على معرفته صح

معرفة

١٤٣

على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان
يقتصر على الثاني في جوابه وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الاخص من شيء
الشيخ صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر
المذكور المتضايفين معا هو الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو
ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان المعنى الجزئي
هو الخاص وهو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم
الجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي
بل اراد ذكر خواصه كما يمكن ان يستنبط منه تعريفه وحينئذ
الاشكال لان الا ان المقام مقام قصد التعريف ظاهرا
بواجب الوجود اي بذاته المخصوص المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما
عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به
الموجود والمعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى
الجزئية بل لا يتعقل الا بوجه كلي منحصرة في شخص ورد بان

ومعنى الكلي الاضافي صح

بحيث لو حصل في الذهن يمنع وهذا المعنى نحو الهم كلي مفهوم اما ان يمنع الحمل
يريد انه كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن
امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى
وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ان ذاته على وجه يعرض له الجزئية
فانه يمتنع ان يكون كليا ثم ظهر بما ذكر النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت
النسب بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من
فالمعنيين واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من
لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهوم
وتصادق الكل على الكليات المتوسط لان نوع عينيته انما هي بالنظر الى
نوع عينيته بهذا الاعتبار وفي نسبه وتحاينه وبين افراده فيما
حقيقته وافراده ومنشأها تمام حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي
بالحقيقي واما النوع الاضافي فلانه لا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع
آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية

المشترك

١٢٣

المشترك بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان
لكل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوف بانه نوع يقال عليهما
غيرها من الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت
كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي
انواع له فالجنس والنوع الاضافي المندرج تحته من الماهيات متضايفان كالاب
والابن لانه جنس الكلي لا يتم حدوده الا بذكره اشار الى ما يشتق
ان المذكور في تعريف الكليات حدود واسميتها بالرسوم كما توهم فاذا كانت
كانت ماهيته كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس الاعم الكلي فيها رعاية
لطريق العموم في تعريفات الكليات واذا اعتبر في مفهوم النوع الاضافي كان
اضافيين احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده بكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذي فوقه كما تسمى النوع الحقيقي في اضافة واحدة
فقط كما عرفت فان الجنس لا يقال عليه في جواب ما هو
مثلا وان كان مقولا محمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك

العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا الجنس [illegible]

ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكلية تقال على كثيرين [illegible]

لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الثاني بهذا القيد وهذا النوع باعتبار للتعدد

التشخص اي الشخص هو النوع الحقيقي للتقييد بما يمنع من وقوع الشركة فيه

زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيدا مانعا من وقوع الشركة فيه [illegible]

تسمى تشخصا وتعينا يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان

انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان

لم يصدق الانسان لم يكن محمولا على زيد فالحيوان الذي ليس بانسان [illegible]

ه عتبار الوقوع في القول ليخرج الصنف عن الحد بهذا التقييد وان

الصنف عن حد النوع بمعنى ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان

الانسان نوع للجسم والجسم النامي وللجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع

نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس

فاذا اعتبر في النوع القول الاول فلا بد من اعتبار في الجنس ايضا [illegible]

يكن

يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون اجناس البعيدة اجناسا للماهية التي

هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاول ويخرج الصنف

بقيد آخر ويقال النوع الحقيقي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنسي

في جواب ما هو والا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي

لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فرق كليا آخر هو ايضا تمام

ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده

لان التي تحته المشتمل عليه معنا ماهية مشتملا على امر زائد على حقيقة

فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون القول [illegible]

الماهية المشتركة لا المختلفة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا

وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان

مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام الماهية لكل فرد من افراد الانسان

فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام ماهية

به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد [illegible]

احدیهما جزءا للاخری لم یکن شی منهما تمام ماهیة جزءا منه فان الکاشف تمام

احدیهما للاخری لم یکن الجزء تمام الماهیة وحینئذ ان کان الحیوان وحده

الماهیة کان الانسان المشتمل علی الحیوان وزیادة حقیقة لاشتماله علی امر کلی زاید علی

ماهیة افراده وان کان الانسان وحده تمام الماهیة المختصة لم یکن الحیوان الا تمام الماهیة المشترکة

الماهیة فیکون جنسا وقد فرضناه نوعا حقیقیا فظهر ان النوع الحقیقی لا یکون

فوق نوع حقیقی ولا تحته واما النوع الحقیقی بالقیاس الی الاضافی فیجوز ان یکون

تحته کالانسان تحت الحیوان ولا یجوز ان یکون فوقه لان النوع الاضافی ابدا نوع

حقیقی واما الجنس والنوع الحقیقی فلا یجوز ان یکون فوق شیء منهما لما مر ویجوز ایضا

لایجتمع النوع الحقیقی تحت نوع آخر الا کالعقل علی ما سیاتی فالنوع الحقیقی اما مفرد

مقیسا الی النوع الحقیقی لا یکون الا مفردا او مقیسا الی النوع الاضافی ... حقیقی

واما سافل والاضافی مقیسا الی الحقیقی اما مفرد ان لم یکن تحته نوع ولا فوقه نوع

ایضا کالانسان واما عال کالحیوان واما الاضافی مقیسا الی الاضافی فمراتبه اربع

وانما جعل المفرد من المراتب وان لم یکن واقعا فی الترتیب نظرا الی ان

الافراد

١٧٥

الافراد باعتبار عدم الترتیب فیه ملاحظة الترتیب فاعتبروا عدما کما ان

فی غیر ملاحظة الترتیب وجودا ان قلنا ان الجوهر جنس هذا انما یتم

بشیئین احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقیقة وثانیهما ان الجوهر جنس لها

کذلک الاجناس قد تترتب متصاعدة اشار بلفظ قد الی ان الترتیب فی

الاجناس مما لا یجب کما لا یجب فی الانواع الاضافیة فلا یکون نوع اضافی لا فوقه نوع

ولا تحته فیکون نوعا مفردا ثم ان وقع فی سلسلة الترتیب کذلک یکون جنس

لا جنس فوقه ولا تحته فیکون جنسا مفردا ثم ان وقع فی سلسلة الترتیب فمثل

هذا ینبغی ان لا یعد من المراتب وتجعل المراتب منحصرة فی ثلث کما فعله

بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الی ما ذکرنا من ان اعتبار

افراده تحتاج الی ملاحظة الترتیب عدما وانما قال فی النوع متنازلة وفی

الاجناس متصاعدة لان ترتیب الانواع ان یکون هناک نوع ونوع نوع ونوع

نوع نوع ولا شک ان نوع النوع یکون تحته لان نوع الشیء انما

القیاس الی ما فوقه فالشیء انما یکون نوع نوع اذا کان تحته ذلک النوع

وهكذا يكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس
هو ان يثبت فوق جنس جنس وفوق جنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون
فوقه لان جنس الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنسا اذا كان
فوق ذلك جنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام
ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع
مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا ويباين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط ويباين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم
من وجه وعليك باستخراج الامثلة لا يقال قد عرفت ان التمثيل
الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها وهو التمثيل
الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما
والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم في طرق الانواع فذلك الامر يحصل
اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود هذا كلامهم

لازم

لما تبين ان للنوع معنيين حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين
المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا
رد توهمهم بصورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم
من وجه فههنا ثلاثة اشياء احدها بيان ان النسبة هي العموم من وجه وهذا
هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه
حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا لو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه
لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم بصورة مدعى
دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول
هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا بحسب الوجود الحقيقي بدون كلمة في التحقيق
البسيطة والمصنف رده بما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا
فقال ليس بينهما عموم ولا خصوص مطلق واذا بطل ما هو اعم بطل قولهم ايضا
لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما
اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كما قال الشيخ منها

اعم من الاخص فضلا عن ان يكون الاخص اعم نوع ورد ذلك اى شرح

الفدها وقوله اسم صفة لدعوى اى تلك الدعوى اعم من الشرح

وهى اى تلك الصورة من الدعوى التى هى اعم وهى ان الشرح

هذا المنفى النفى فانه رد تلك الدعوى بالعينها كما فى الحقائق البسيطة

يعنى الحقائق البسيطة التى تمام ماهية افرادها كالعقل والنفس

هذا الجامع اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطين ومع ذلك فلا بد ان

يكون كل منها تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا

يكون نوعا اضافيا وقد نوقش فى كل المقامين بكون الجوهر جنسا لها

وبكونهما مختلفى الافراد بالحقيقة والوحدة والنقطة

هذا ايضا الجامع اذا كان كل منها تمام ماهية افرادها ولم يندرج تحت جنس اصلا

وقد نوقش فى الموضعين ايضا المفرغ جواب ما هو هو الدال على

للماهية المسئول عنها بالمطابقة يعنى اذا سئل عن ماهية شئ

بلفظ دال بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا

الهندى

147

الهندى فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليه التزاما فلا يقال الكاتب مثلا فى

جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو ابعد

الذهن من الدال التضمن على الماهية الى الجزء الاخص من مفهوم ذلك

فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى اللازم

الاخر فيفوت المقصود والعمدة فى فهم المقصود على القرينة لا يجوز الاعتماد

على السامع وهذا المقدار كان غنيا على الاصطلاح على ان لا نوع الماهية

جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز المقول فى جواب ما هو

انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليها مطابقة

وان يدل عليها تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا

يجوز ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على

على اللازم الاخر ولا يعتمد على القرينة لما عرفت وظهر ان المطابقة معتبرة

فى جواب ما هو كلا او جزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام

مهجور كلا وجزءا وهذا فى جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام

مهجور فيهما ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا احتياطا فيهما وان وقع جواز في

فيهما مع ظهور القرب المعتبر للمقصود وانما سمى واقعا تحقيق الواقع

في الطريق الجزء المدلول عليه مطابقة وتحقيق الداخل في الجواب الجزء المذكور

عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمذكور

والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين

فبانه مقسم اي محصل قسيم له قد يتوهم ان الناطق مثلا مقسم للحيوان لا مقوم

الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسيم له كما ان احد

القسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم الناطق

الى ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى

القسمين كان هناك امران متقابلان لكل واحد منهما محصل قسم احدهما

من قال ان الناطق تقسيم الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان

ان الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كان من عد المقوم من الانواع

والاجناس في المراتب نظرا الى مثل ذلك والمتوسطات سواء كانت

انواعا

انواعا او اجناسا لم يذكر النوع العالي لانه يندرج في الجنس المتوسط ولا

الجنس السافل لانه يندرج في النوع المتوسط وكل فصل تقوّم الجنس

العالي او النوع العالي اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني

لان ما فوق العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع لانه قد ثبت ان

جميع مقومات العالي مقومات السافل وذلك لان العالي لما كان مقوما

للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا

فلو كان جميع مقومات السافل اي جميع الفصول المقومة له لا ان الكلام فيها

فان قلت فحينئذ يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل

سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فصل اخر يمتاز به عن العالي

ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت

اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان

ومقسمة للجوهر هي القابل الابعاد النامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق

وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم هي

الا الجنس ولیس فی اجزاء الجسم النامی الا فصلان مقومان له هما الا خران
ولیس فی اجزاء الحیوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا اعتبر الاجناس
کان الذی تحت الجنس الاعلی مرکبا منه ومن فصل وهکذا فلا یتمیز
الذی عن الذی فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض کونه مشترکا بین
اصلا والقول الشارح وهو المعرف وهو ما یستلزم ای ما یکون تصوره بطریق
النظر موصلا الی تصور الشیء او امتیازه وهذا القید یفهم من اعتبار ما تقدم
الموصل بالنظر الی التصور یسمی قولا شارحا وکیف لا یکون معتبرا والمقصود من الفن
اکتساب التصورات والتصدیقات ومع هذا القید لا ینتقض بان تصور المعرف یستلزم
معرف فینتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهیات یستلزم تصور لوازمها البینة
فیما لان الالتزام لیس شیء منهما من الاستلزامین بطریق النظر واذا کنت
ولیس المراد بتصور الشیء قد تبین ان تصور الشیء بالکنه من القول الشارح قد
یکون بالکنه کما فی الحد التام وقد یکون بغیر الکنه کما فی غیر الحد التام وانما
الاکتساب کما هو عند الحاجة فلا بد ان یکون بالکنه لان تصور الماهیة بالکنه

تصور

تصور جمیع اجزائها بالکنه کما فی الحد التام وان کان غیر الحد التام فیجوز
ان یکون بالکنه وان لا یکون ومنهم من توهم ان الحد التام قد یحصل بغیر
تصورات الاجزاء بالکنه فانه یکفی فیه تصور الاجزاء مفصلا بالکنه او بوجه
ولیس بشیء فانه اذا لم یکن بعض الاجزاء معلوما بالکنه لم یکن الا
بالکنه قطعا والا لکان الاعم من الشیء او الاخص منه معرفا له اعلم
انه اعتبروا فی المعرف ان یکون موصلا الی کنه المعرف او یکون ممیزا للمعرف عن جمیع ما عداه
من غیر ان یوصل الی کنهه فلذلک حکموا بان الاعم والاخص لا یصلح للتعریف
اصلا والصواب ان المعتبر فی المعرف ان یکون من حیث هو موصلا الی تصور الشیء اما بالکنه او بوجه
سواء کان مع التصور بالوجه ممیزا عن جمیع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا یمکن
ان یکون الشیء متصورا مع عدم امتیازه عن بعض ما عداه والا امتیاز عن الکل
لا شک انه کما یکون تصور الشیء بالکنه کسبیا محتاجا الی معرف کذلک تصوره بوجه
ما سواء کان مع امتیازه عن جمیع ما عداه او عن بعضه یکون کسبیا وتصوره بوجه
او خصه اذا کان کسبیا لا یکتسب الا بالاعم والاخص فیجب ان یصلحا للتعریف فی الجملة

او استيفاؤه على جميع ما عداه وقد عرفت ان ذلك غير جار

ان المتاخرين لما ارادوا ان النقول الذي يمتاز به المقصود عن بعض ما عداه

النقصان لم يتقيدوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف

وان خص غرض صاحب المعرف بعض ما عداه المباين فلما كان ابرز الاعم الاخص

اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا

احتمالا بعيدا ان يكون تميزا في الجملة او البعض افادته تميزا تاما بان

بل التنبيه بيان خصوصية تقتضي الاشتمال من احدهما الاخر

لكونه اخفى لانه متى وجد في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم

هذا موقوف على ان لا يكون العام ذاتيا للخاص ويكون

بالكنه وان اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا

لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وايضا شرط

بحكم الحيث الموجود اي في وجه مسلم فانه كما تحقق الخاص في الخارج

فيه وانما جب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام

اي من معقول اكنه

لكلام انق

170

كما مر انف فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف

فكلما لم يصدق على المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك لان

الشامل بعكس النقيض الموجبة الكلية على ما هو طريق المتقدمين

وذلك لان الاولى ايضا بعكس النقيض على طريقتهم وكل

وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر

بقوله وهو الملازم بكلية الثانية وهو الاشتمال على الواقع

دخول الاغيار فيه وذلك لا شيء في ذاته كلما صدق

جميع ما عداه يمكن ان يكون تاما بواسطة اشتماله على الذاتي المميز

عن المحدود وفي ذلك انه قد يذكر فيه الذاتي المميز

الكاسب والمفصل بين المعنى الاصطلاحي والمعنى

الرسم ايضا مانع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى

الوضيح والاصل مستعمل في المعرف وكثيرا ما يقع الغلط

الاصطلاحي والعلم ايضا بالحقائق الموجودة متعسر الاطلاع

والتميز بينها وبين عرضياتها لتوقف تماما واصلا الى احد التعذر فان
الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى بالعكس القوم
النقص سيتصعب تحديد الاشياء اما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان
والاخص عن اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فان الواضع ان اجزاءه وحده
اولى بان لا يفيد [illegible] ما كان خارجا عنه كان عرضيا له فهذه المفهومات في غاية السهولة
احتمالا بعد وهذه تسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة
بل التعذر ورسومها تسمى حدودا او رسوما بحسب الحقائق لان الغرض من التعريف
او الاطلاع على الذاتيات اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه
والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصح ان يكون داخلا في المعرف لهذا
واما الاطلاع على ما هو ذاتي له اي معرفة ما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات
او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصح ان يقع
معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض ايضا فيسقط العرض العام عن الاعتبار وهو
التعريف يعني وان ذكر في باب الكليات للاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو

وان لم

وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع بما هو ذاتي
له فلذلك اعتبر مع الفصل واما الخاصة فههنا بحث وهو ان التمييز
قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز
فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر في التعريف هو التمييز التام
على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط
اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف
على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان الاطلاع عليه دون الاطلاع
ذاتي ثم ان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فاذا
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده
المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فقد نقول بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من
الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة

الفصل كتعريف الحركة بما ليس بسكون ... فانهما في المرتبة الواحدة

اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس

وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون احفى

داخص عن الحركة لامساويا له واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة

اولى بان لا يعرف بما يتوقف عليه وهو اخفى منه او مثله ويسمى دورا مصرحا ... وذلك الظهور

احتمالا بعد ... اوادّوه المرتبة على واحدة اشتهر الدور بيانا ... فلذلك يسمى دورا مضمرا

بان المرتبة ... درسوم ... اكثر في الدور المصرح ان يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ... ثلث مراتب في الدور المضمر

كان الحيوان المتنفس هو اصل المركب واما سمى الغير لا ... استعمال الالفاظ

اصل المركب من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ

الغريبة ... الذهن منها الى غير المعنى المقصود لولا القرينة وفي المشترك ... تردد

بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردى

من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء حال فهل فيه ... يرجع الاستاذ

الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل ولا يتوقف معنى فيها على معرفة

القضا

١٧٢

وثانيهما هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع

محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ذلك واوجب

كانهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات كلية يعني اخذوا مفهوم النوع

الجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان

والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع عنوانا

لها بانها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها مشتملة على تحقيقات

حاصل مباحث التصورات قوانين كلية منطبقة على الجزئيات وكذلك في التصديقات

القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث

ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف

منها احكام جزئياتها فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب فقد يتغايران

سبق ان اللفظ كل سور يبين كمية افراده فاذا قيل كل ج اعلم

ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة

كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج اي كلي ج وهو مستبعد جدا

فالاولى ان يقال اذا قيل ج ب مثلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا
لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
عليه مفهوم ب والا لكانت قضيته طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني
ما صدق عليه من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
ادى ان جميع ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فان قلت
احتمالات [illegible] المرتبة عرفت ان كل [illegible] مفهوم ما صدق عليه
بان الحمل بمعنى الاولى ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه
ان ما صدق عليه ج من الافراد ويثبت له مفهوم زايد ب وهو المراد
ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق
هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء [illegible] ما صدق عليه المحمول
عليه الموضوع اولم [illegible] واذا اتحدا ما صدق عليه كان مفهوم القضية
لنفسه فيكون [illegible] فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على التقدير الثاني
مما ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول

